



قرار لمدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى و المتوسطة بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة

المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى و المتوسطة ؛

- نظرا للقانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى و المتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛
- نظرا للمرسوم رقم 2.02.831 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى و المتوسطة فيما يخص الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى و المتوسطة ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.14.182 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بخصوص تعيين السيد العربي بنرزوق في منصب مدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى و المتوسطة ابتداء من 6 مارس 2014 ؛
- بناء على قرار مدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى و المتوسطة الصادر بفتح أبريل 2015، المتعلق بكيفية التعيين في مناصب المسؤولية بالوكالة ؛
- بناء على قرار مدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى و المتوسطة الصادر بفتح أبريل 2015، المتعلق بالتنظيم الهيكلي للوكالة و شروط التعيين في مناصب المسؤولية بالوكالة ؛
- و حيث أن منصب رئيس مصلحة النهوض بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال أصبح شاغرا منذ فاتح أكتوبر 2015 ؛
- ونظرا لما تدعو إليه ضرورة المصلحة ؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعلن الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى و المتوسطة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة النهوض بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بالوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى و المتوسطة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحين و المترشحات من داخل المؤسسة المستوفين للشروط النظامية التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في السلم 15 من السلم المعتمدة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى و المتوسطة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب مماثل للسلم 10 للوظيفة العمومية ؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة البكالوريا + 4 سنوات أو ما يعادلها، و أن يتوفروا، على الأقل، على ثلاث (3) سنوات من الخدمة في فئة الأطر ؛

المادة الثالثة : تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله و المشار إليه في المادة الأولى أعلاه و الكفاءات التي يتطلبها وفقا لبطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح أو المترشحة و نبذة عن مساره التكويني و المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح أو المترشحة في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية بالمنصب و تطويرها و الرفع من أدائها؛
- رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح أو المترشحة.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح لدى الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى و المتوسطة (بمصلحة الرأسمال البشري) الكائن ب : 3، شارع النخيل، 457 تجزئة 11، بقعة رقم 3، حي الرياض، الرباط، داخل التوقيت الإداري ابتداءا من 16 فبراير 2016 إلى غاية يوم 03 مارس 2016 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال، و لا يؤخذ بعين الاعتبار أي ملف ناقص من حيث عدد الوثائق أو وارد خارج الأجل المحدد.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لمدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى و المتوسطة عملية أنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوكالة www.anpme.ma، و على البوابة المعلوماتية الداخلية للوكالة (Intranet) و على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، و يلصق بالمقر الرئيسي للوكالة.

حرر في الرباط، بتاريخ :15 فبراير 2016.....

